

شرح كتاب عمدة الأحكام | الشيخ د.عبدالله صالح العبيد

المجلس الأول

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وعلى الله واصحابه واتباعه
باحسان الى يوم الدين اما بعد فحياكم الله ايها الاخوة الكرام وسائل الله تبارك وتعالى - 00:00:05

ان يجزي آآ وزارة الاوقاف لاتاحة الفرصة للقاء بكم وسائل الله تبارك وتعالى ان يجزيكم خير الجزاء على ما تكبدتم به اه من عناء
الحضور وسائل الله تبارك وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال - 00:00:23

قبل ان ادخل في اه شرح العمدة ان شاء الله التي ستكون عندنا هذه الايام الخمسة من صلاة المغرب الى آآ الساعة الثامنة تقريبا اقل
او اكثر قليلا اه اريد ان انبه الى اشياء مهمة او مسائل مهمة - 00:00:43

الى مسائل مهمة في هذا العلم الذي هو علم الحديث السنن المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى قسمين اسم مقبول
وهذا تقسيم السلف لها اسم مقبول وقسم مردود - 00:01:08

القسم المقبول عندهم الذي يدخل فيه نوعان اعلى درجات الصحة والذي يقاربه من المقبول المراسيل وكالاحاديث التي فيها راو اه
فيه شيء من سوء حفظ او اختلط او اشباء ذلك - 00:01:26

القسم الاول اه من هذه من هذا القسم وهو الصحيح الذي هو في اعلى درجات الصحة هذا قسم هو الذي انتخبه الامام البخاري
والامام مسلم رحمهم الله في صحيحه وهذا اي يعني هذا القسم هو المجمع على قبوله وهو الذي يلزم المكلف العمل به - 00:01:51
وهذا الذي قال فيه العلماء كلاما كثيرا كما قال الشافعي رضي الله عنه من رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة
ولما قال رجل للامام احمد يا ابا عبد الله تقبل هذا الحديث وهو من هذا الظرب قال اتراني لابسا زنارا - 00:02:22

يعني اتراني نصري؟ لأن النصارى يلبسون الزنار فهذا القسم الذي هو في اعلى درجات الصحة هو الذي يلزم المكلف العمل به وهو
الذى والى وعاد عليه العلماء العقائد وفي الاحكام التي تلزم المكلفين - 00:02:43

وهذا هو الذي صنعه المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وهو انه انتخب المجمع عليه من المتفق عليه في الصحيحين والمتفق عليه
في الصحيحين في الحقيقة هو اكثرا من هذا. ولكن المصنف رحمه الله اراد ان يذكر - 00:03:02

اه اصول الاحكام التي هي في المتفق عليه اه والا المتفق عليه اكثرا من هذا بكثير كما تعلمون في عدد احاديث البخاري ومسلم
المتفق عليه هذا القسم الاول وسارجع اليه بعد قليل. القسم الثاني هو قسم مقبول - 00:03:20

هو الذي عبروا عنه بكلمة حسن كما نادى به الترمذى رحمه الله في نحو خمسة الاف حديث يقول فيها حسن حسن وتارة يقول حسن
صحيح على بيان او على كلام في معنى هذا الكلام الذي قاله الترمذى رحمه الله حسن صحيح وليس هذا محله - 00:03:39

انا قد بينت في عدة دروس ولكن اه تارة يقولون حسن اه وكما عبر بي ابن المديني تلميذه البخاري وعبر به الامام احمد ويحيى بن
معين واشيائهم من الائمة وتارة يعبرون عنه بصالح - 00:04:03

كم عبر عنه ابو داود رحمه الله في رسالته الى اهل مكة حينما قال يعني آآ ومات وما لم اتكلم عليه فهو صالح وتارة يعبرون عنه
بلغظ مشهور يعني انه في درجة المقبول - 00:04:21

كل هذه الالفاظ جيد وحسن وصالح ومشهور كلها في درجات القبو ولهذا قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة رحمه الله قال وهذه

الاحاديث يعني التي انتخبتها في كتاب السنن يعني سنن ابي داود قال هي مشاهير - [00:04:40](#)
والفخر بانها مشاهير. ولا يقدر احد ان يردها عليك لكونها مشاهير لاحظتم هذه الكلمة فالمشهور عند السلف هو هذه الصورة من القبول اذا قال انسان فما معنى الضعيف اذا عندهم - [00:04:59](#)

اذا كان هذا صحيح وهذا مقبول عندهم وتتنوعوا في العبارة فيه الضعيف عند السلف هو الحديث المردود وهو القسم الثاني الذي اقول لكم كما قلنا مقبول ومردود. المردود هو الحديث الضعيف عندهم - [00:05:17](#)

والضعيف عندهم مصطلح يريدون به شدة الضعف الذي يحتمل عندهم احتمالا اكيدا او شبه اكيد انه من الموضوع والمنكر وما يقاربه ولهذا الترمذى رحمه الله يعبر بهذا والامام احمد يعبر بهذا التعبير - [00:05:36](#)

وهذا التعبير في لفظ الضعيف ايضا له اشكال كما قلنا في المقبول فتارة يقولون هذا حديث باطل كما سئل مالك والشافعى واحمد عن احاديث هي اه لم تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا في مثل هذه الاحاديث هذا حديث باطل - [00:05:59](#)
ومثل الاحاديث الذي آآ يعني مصطلح لا اصل له. الذي قلناه مرة في حديث آآ ما بين المشرق والمغرب قبلة الذي في السنن وقال فيه الامام احمد رحمه الله لا اصل له - [00:06:24](#)

مع انهم اوردوه مرفوعا وموقوفا لكن اراد به الامام احمد ان هذا ليس من كلام رسول الله لانه لما سأله بعض اصحابه مرة قال بهذا الحديث كما هو المشهور عندنا من المذهب خلال خلاف الشافعى. وهو ان في استقبال القبلة كما سيأتي ان استقبال القبلة - [00:06:40](#)

يكون الى الجهة ما بين المشرق والمغرب قبلة التي زاوية تسعين هذه الشافعى يقول لا يجب عليك ان تجتهد في استقبال ما يكون في حكم العين لها بخلاف احمد رحمه الله فانه يقول - [00:07:02](#)

المراد الجهة التي هذه الزاوية ما بين المشرق والمغرب وهذا طبعا فيمن كان في المدينة لمن كان في المدينة والا من كان فيه الشرق فما بين الشمال والجنوب عندهم وهكذا من كان في الغرب عكس - [00:07:21](#)

ما بين ما بين الشمال ما بين الجنوب والشمال المقصود هنا ان الامام احمد رحمه الله قال لا اصل له فلما عمل به قال له رجل من اصحابه يا ابا عبد الله قد كنت تقول في في حديث ما بين المشرق والمغرب قال انك تقول لا اصل له. فقال - [00:07:38](#)

الله ولكنه صحيح لاحظتم هذا اكبر خطأ يجنيه طالب العلم اليوم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يفهم كلمة من امام ويترک باقي كلامه وهذا شكل من اشكال الظاهرة - [00:07:58](#)

يعمل به الانسان يعني يذهب اليه ويقول ان الامام احمد قال لا اصل له ثم تختلط عليه الاصول فيأتي ويقول سبحان الله اذا جاء النقل عن الامام احمد في العمل به كيف يعمل بحديث لا اصل له - [00:08:25](#)

احسن طريقة هي طريقة السلف الصالح وهي طريقة الاستقراء. لكلام الانئمة. طريقة الاستقراء ان تجمع كلامهم وتتبع الله يعلم كيف التعب الذي واجهوه رحهم الله في طريقة الجمع والاستقراء هذه؟ وليس معادلات رياضية - [00:08:43](#)

الانسان يأخذ كلمة وانتهينا لا العلم ليس كذلك الامام احمد لما قال لا اصل له صححه من حيث المعنى. يعني انه لا اصل له من من كلام رسول الله ولكنه من كلام اصحابه - [00:09:02](#)

صنعة حديثية ويتحمل الرفع ويتحمل احتماله للرفع ما قاله ابن رجب رحمه الله انه لا يعلم عن صحابي انه خالف في هذا الكلام انه ما بين المشرق والمغرب قبلة فهو اجماع الصحابة - [00:09:19](#)

تعرفون ان الاجماع عند الاصوليين تارة يكون بنص ظاهر وتارة يكون بنص ماذا صافي لا يعلمه كثير من الناس ويستند الى ذلك بعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم المقصود هنا انهم ربما عدوا عن الضعيف بأنه لا اصل له بباطل - [00:09:37](#)

وبانه لا اصل له وعبروا عنه كذلك بأنه منكر. كما شهر هذا في كلام الانئمة كالامام احمد والبخاري وابو حاتم وقد استعمل هؤلاء ثلاثة من الانئمة المنكر اكثر من استعمال كثير. من العلماء كما ترون هذا في المسائل المنقولة - [00:10:00](#)

وفي كتبى وقلنا منكر لا اصل له. اه باطل وكلمة ضعيف والترمذى رحمه الله يستعمل هذا يقول هذا حديث ضعيف وسبب ضعفه مع

انه قد يكون نقله اه رجال واحد منهم متزوك - 00:10:18

الرواية يكون على نوعين تارة يكون هذا المعنى الذي جاء بهذا الرجل المتزوك تداوله بعض اهل العلم المعنى المتضمن لهذا الحديث 00:10:45 الحديث المتزوك الذي هو ضعيف يكون معناه لا يأس به ومتحتم

فيبيلون عليه وانظر دائمًا الى التوبيب. فان بوبوا باب ما يستحب في كذا او ما يشرع في كذا او ما يجوز في كذا او ما ما يشرع في كذا الى اخره من العبارات التي تدل على القبول - 00:11:04

دل على هذا النوم فان كان التبويب عكس عكس ذلك ويقولون باب ما في او او يطلقونه يقولون باب ما في كذا وكذا كما فعل مثلا النسائي في مسألة الرخصة في باب الرخصة في لبس الحلي المحلق - 00:11:18

قال هذا منكر ثم بعد ذلك اورد الحديث اورد الحديث الذي هو النهي عن لبس الذهب المعلق وتارة يكون هذا الشكل الذي هو شيء من القبول له من حيث الاجماع - 00:11:42

عليه التبويب هذا وتارة يكون رد فيكون ايرادهم للحديث التنبئي على رده وهذا وان كان هو الاقل لكن استعمله الترمذى واستعمله النسائي واستعمله قليلا ابو داود رحمة الله في سننه في الاحاديث التي قال عنها - 00:12:00

او في بعض الاحاديث التي قال عنها منكر. اذا صار نقل السنة بهذه الصورة الاستقرائية التي هي من كلام الائمة رحمهم الله. نرجع الى 00:12:23 القسم الاول وهو المنقول الذي هو في اعلى درجات الصحة -

مسلمون قدیما حرصوا على تناقل هذا النوع فكان ينقل في زمن التابعين عن الصحابة ويؤكدون صحته لهم فيسألون الراوي وهذا معنى اسناده صحيح عند التابعين. ما عندهم مصطلح اسناد صحيح. فيقولون انت سمعت اه ابا هريرة يقول كذا؟ فيقول نعم - 00:12:40

هذا معناه اسناده صحيح لما جاء الزمن تابعي التابعين بدأ مالك رضي الله عنه ودون الموطأ كما تعرفون وقال لما دونه وذاع بين 00:13:03 الناس واشتهر ورحل الناس من الشرق والغرب بسماع موطاً -

قال عنه تلميذه الشافعى رضي الله عنه رضي الله عنه جميما قال عنه ما تحت اديم السماء اصح من حديث مالك لاحظتم 00:13:22 هذه الصورة انا اريد ان تحفظوا هذه الكلمة يا شيخ -

الامام احمد رحمة الله لما رأى الناس جمعوا الصحيح وتناولوا في الحلقة والدروس وصاروا يستنبطون منه وصار ائمة العلماء يختلفون بهذه الطريقة او هذا النوع من الصحيح الامام احمد اراد ان لا يضيع شيء من القسم الثاني الذين قلنا لكم من القسم الاول. 00:13:37 الثاني من القسم الاول الذي هو المقبول -

الذي يقال بالحسن فقال لابنه عبد الله يابني احفظ هذا الكتاب الذي هو مسند الامام احمد فيه نحو ثمانية وعشرين الف حديث قال 00:14:02 يابني احفظ هذا الكتاب فإنه سيكون للناس اماما -

ما معنى اماما يكون حجة في حديث رسول الله طيب الامام احمد في احاديث فيها ضعف كيف اوردها بل في احاديث احيانا ينكرها 00:14:22 خارج المسند ويدركها في المسند ما الحل فيها -

هو الذي قلت لكم قبل قليل تارة يكون المنكر الذي نكروه على الراوي واستغربوه على الراوي قالوا هذا حديث غريب يكون معناه او غالبا معناه صحيحا. ويعرفه العلماء من يريدونه ومنها هنا اخطأ ابن الجوزي - 00:14:41

سامحه الله حين اورد اشياء في مسند احمد من الموضوعات والعجيب انه حنبل والاعجب ان شافعيا قام ورد عليه وهو الحافظ ابو 00:14:57 موسى المديني الحافظ ابو موسى المديني شافعى رد عليه وقال ما اصبت -

رد عليه في كتاب الموضوعات اورد عدة احاديث وقال ليس في كتاب احمد شيء من هذا. يعني من الموضوع هذا وحاكم بينهم شيخ 00:15:18 الاسلام ابن تيمية. وبعده الحافظ ابن حجر. الحافظ ابن حجر الف رسالة كما تعرفون -

اه في الذب عن المسند هذه الرسالة صغيرة لكنها كثيرة المعنى والسبب في ذلك انه دافع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:15:35 التي جرى عليها عمل ائمة السلف كالامام احمد رحمة الله -

وهذه وهذا المسند الذي قال فيه الامام احمد ابنه عبد الله احفظ هذا هذا الكتاب فانه سيكون للناس اماما وقبلها قول الشافعي
ما تحت اديم السماء اصح من حديث ما لك - 00:15:52

ربع او ثلث موطاً مالك مراسيل ومع ذلك جرى العمل عليها لان المرسل عندهم يقبلونه يا شيخ لا يقبلونه في الزام ذمة مكلف لا ولكن
لا يقبلونه من حيث الاجمال - 00:16:09

للعمل به في الترغيب والترهيب والاستحباب والكرابة واسباب ذلك مع ذلك الشافعي يقول ما تحت اديم السماء اصح من حديث
مالكرأيتم هذه الكلمة التي يقولها الشافعي؟ يقولها الامام احمد - 00:16:27

والله العظيم لو ان الشافعي واحد في هاتين المقالتين يعني هم يعلمون ان فيه احاديث لا يجوز نسبتها الى رسول الله ولا يجوز
القول بها ولا يجوز جعلها حديثا حديث رسول الله - 00:16:50

تسقط عدالتهم يا شيخ ما تسقط امامتهم فيكون قد خان الله ورسوله في كلامهم هذا حتى جئت انت وفهمت ان هذه الاحاديث هي
احاديث اه ضعيفة او تأتي وتقول نصف ما في الموطاً ضعيف - 00:17:08

لاحظتم هذه الصورة وهكذا يخطئ بعض اخواننا حين يأتي الى احاديث قد جرى عليها عمل الامة صحيح انه يقول فيها ارسال لكن
جرى عليها عمل المسلمين مع ذلك يقبلونه فلا يصح القول على طريقتهم ان هذه الاحاديث - 00:17:30

لا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او هي موضوعة او اشبه ذلك ثم بعد ذلك ترتب على هذا الكلام انه لا يجوز العمل بها
في الجزء الاول المقدمة هو الخاتمة - 00:17:50

الذى هي انك تقول هذا لا اصل له او هذا موضوع ثم بعد ذلك ردوا عليهم بان هذا هو اجماع السلف ما قبلوه وما تركوه اتركوه
هذا هو ادق المتابعة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:05

اه هذه المقدمة الاولى المقدمة الثانية هذا الكتاب كتاب عظيم جمع لنا اصول الاحكام احسن بعض الاخوة معنا جزاهم الله خيرا
عندهم في في هذا الجامع وغيره عندكم هنا في الكويت انهم حفظوا - 00:18:22

يعنى العمدة وهي سنة عن من قبلنا من العلماء لها نحو ثمانمائة سنة ولذلك لو رأيتم في كتاب الظوء الامر للسحاوي مثلا او الدرر
الكاميرا الحافظ ابن حجر اه ستلاحظون لو كتبت كلمة عمدة لوجدت انها كثيرة جدا - 00:18:40

في هذا هذين الكتابين وغيرهما من كتب التراجع وحفظ القرآن على فلان وقرأ بالسبعين على فلان وحفظ العمدة آآ على فلان وحفظه
ثم يذكرون المحفوظات ويدركون منها العمدة لماذا لانها كتاب مختصر - 00:19:03

وفي اصول الاحكام التي لا ينبغي لطالب العلم في بداية طلبه ان يعني يتراكها المسألة الثالثة ان هذه العمدة اه اشتملت على الاحاديث
المتفق عليها وتارة طبعا هو منهجه الا يذكرها - 00:19:19

الافراد لا يذكر افراد البخاري ولا افراد مسلم الا اذا احتاج اليها بعض الشرح الزمه قال ان يتعجب منه كيف ما يقبل هذه وقد اوردها
هنا وهنا لا القدماء دائمًا يذكرون شرطهم في المتفق عليه. فإذا احتاجوا إلى شيء يذكرونه - 00:19:41

افراد البخاري ومسلم عند الحاجة والا لو كان المصنف على رأينا وهو انا كلنا كان ينبغي له ان يذكر هذه الافراد هل يكون الكتاب
الحقيقة في من اجمل ما يكون - 00:20:02

لكن ما اراد هو ذلك. اراد ان يكون كتابا يعمل به العلماء والفقهاء في المذاهب الاربعة كلها. لماذا؟ لأن هذه العمدة هي تدرس وانا قد
قرأتها على جماعة من العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية - 00:20:16

رحمة الله عليهم جميعا هذه اه مسألة. المسألة الثانية موازنة او عفوا المقارنة يعني بينها وبين البلوغ هذا محل نظر ويبدو ان الاخوة
الذين يعني عملوا موازنة بين البخاري وبين - 00:20:36

بين بلوغ المرام وبين عمدة الاحكام ارادوا بذلك من حيث التي هي مستعملة عند الفقهاء وان الحقيقة العمدة شكل والبلوغ شكل
ومنتقى الاخبار للمجدد ابن تيمية شكل ثالث اما العمدة فهي المجمع عليه من الاحاديث الصحيحة - 00:20:53

المتفق عليها الثانية بلوغ المرام. طبعا هذه اربع مئة وعشرين حديث تقريبا والبلوغ نحو الف وخمسمائة على اختلاف العدد والروايات

تزيد وتنقص الف وخمس مئة اراد بها ما يحتاج به الفقهاء في المسائل المشهورة - 00:21:16

الفقه وذكر نحو الف وخمس مئة وزاد صار يخرج كثيرا يخرج الى مسند احمد الى الدارمي يخرج الى احيانا الطبراني لاحظتم هذا؟ غير هذا فضل عن السنن الرابع القسم الثالث من الاحاديث الاحكام هي منتقة الاخبار - 00:21:35

الملتقى الاخبار هذه للمجد ابن تيمية رحمة الله في نحو اربعة الاف حديث هي ضعف او نحو ضعفي البلوغ واراد بها المجد ابن تيمية الاحاديث التي احتاج بها الفقهاء في عامة مسائل الفقه - 00:21:56

لاحظتم هذا في عامة مساء الفقه حتى ثم مسائل هي من فقه الزيدية تجد الاحتجاج لهم اين ها تجدها في في المنتقى يا شيخ وهذا من اسباب عناية الزيدية وانا قد قرأته على بعض الزيدية اللي هو منتقة الاخبار - 00:22:17

لأنهم يدرسون هناك في بلادهم وشرحوه حسن بن علي المغربي رحمة الله وهذا كذلك الشوكاني رحمة الله كذلك شرح اثنين الاوطار تعرفون هذا هذا هذه الشروح المشهورة والا ثم شروح اخرى - 00:22:38

احتاج كل مسألة احتاج بها فقيه نجد احتجاجه في منتقة الاخبار لانه كتاب واسع يعني نحو اربعة الاف حديث وما يقارب اربعة الاف حديث هذه المسألة الرابعة المسألة الخامسة الزيادات البلوغ على على على العمدة يمكن لعلها نحو الخمس مئة حديث - 00:22:55

ولكن يجب ان نعلم ان هذا له شكل وهذا له شكل المسألة الخامسة اذا اطلقت العمدة فهي هذه وسماتها بعض المتأخرین العمدة الصغرى حتى يميزها عن العمدة الكبرى لان المصنف كتب عمدة - 00:23:21

هي نفسها هذه ولكن زاد فيها الضعف الى ما يقارب نحو التسع مئة او الالف حديث زادها وذا خرج فيها الى السنن. وذكر الافراد اللي كانوا قلناها ما ذكرها هنا ذهب رحمة الله ذكر فيها الافراد - 00:23:42

وصار كتاب العمدة الكبرى مشتملا على الاحاديث الصحيحة والاحاديث المختلف في صحتها ذكر المجمع عليه والمختلف فيه ولكن ما كتب يعني الشهرة ما كتبت الشهرة الا لهذه العمدة الصغرى لان الاختصار - 00:24:00

يعني اقوى ما يكون الصحة هو في العمدة الصغرى والناس ان الغالب الناس جماهير الناس انما يريد هذا ومنها فيه فائدة مهمة طالب العلم اذا اراد ان يصنف كتابا وهو انه يذكر المجمع عليه - 00:24:24

الذى لا يكون فيه خلاف حتى ينتشر كتابه والامر الثاني الا يطيل من الكلام يختصر اختصاره لان كل ما كان الكتاب اكثر اختصارا كلما كان هذا ادعى بحفظه وشرحه ونظمه قد ينظم فيما بعد كما تعرفون. وكذلك انتشاره - 00:24:41

بين الناس نبدأ آلان بقراءة هذا هذه العمدة وان شاء الله تعالى اه يعني بحسب ما يسمح الوقت نشرح اه ونذكر المسائل على كل حديث واذا كان الحديث او الحديثان في معنا واحد ادخلناهما في يعني مسائل واحدة نعم - 00:25:01

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام تقى الدين ابى محمد عبد الغنى ابن عبد الواحد - 00:25:24

المقدسي رحمة الله عليه ورضوانه انه قال الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السماوات والارض وما بينهما العزيز الغفار. وصلى الله على النبي المصطفى المختار. وعلى الله وصحبه الاخيار. اما - 00:25:41

ها هنا نكتة لطيفة وهي ان بعض العلماء رحمهم الله يستعمل في نعوت الرب جل وعلا اذا اراد في شيء عظيم يستعمل به الصفات التي فيها العظمة وقد استعمل مثل هذه الدبياجة - 00:26:02

من من العلماء النبووي رحمة الله في رياض الصالحين قريب من هذه الالفاظ وكذلك النبووي في كتابه المنهاج وغيره وغيره من العلماء رحمة الله عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الليل - 00:26:17

قال اللهم لك الحمد. اقال يا ذا الجبروت والملکوت والکبریاء العظم اذا قام في الصلاة قال ذلك. واذا ركع قال يا ذا اللهم لك الحمد يا ذا الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة - 00:26:37

وفي السجود يقول اللهم لك الحمد يا ذا الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة فكان بعض اهل العلم يستعين بذلك على يعني الذكر

نحوت الرب جل وعلا التي فيها القوة والعظمة والقهر - 00:26:50

يذكرها في اول تصريفيه يتسل بذلك الى اه الى اه قبول هذا الكتاب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله اما بعد فان بعض اخوانى سأله اختصار جملة في احاديث الاحكام. مما اتفق عليه الامامان ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم - 00:27:04
البخاري ومسلم ابن الحاج رحمة الله عليهم فأجبته الى سؤاله رجاء المنفعة به. واسأل الله ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او حفظه او نظر فيه ونظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم. انا عندي بعد زيادة او قرأه عندك - 00:27:22

طيب على كل حال هذه في بعض النسخ نعم وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما - 00:27:39

كل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. حديث النية هذا هو - 00:27:59

يعنى من اعظم احاديث السنة ولهذا صنف فيه العلماء مؤلفات مفردة فصنف فيه القرافي كما تعرفون يعني تصنيفها مفردا يمكن لعلهم خمسة او ستة من العلماء والسيوطى لما صنف ايضا في شرح هذا الكتاب ذكر فيه نحو مئة مسألة - 00:28:13

زادها على القرافي على ما في كتاب القرافي ومسائله كثيرة جدا في الفقه هي بالآلاف ولكن انا اريد ان اذكر يعني ربما مسألة او مسائلتين او ثلاث اولا يجب ان يعلم انه لا عمل يقبل وهذا معنى الحديث - 00:28:34

انما الاعمال بالنيات يعني حصر القبول النية آآ ان يكون خالصا لله. آآ فلا عمل الا بنية لا عمل مقبول الا بنية ويجب ان نعلم المسألة التابعة لها ان النية - 00:28:54

يجب ان نعرف ان المراد بها هي المقارنة للفعل من حيث القبول في صنعة الفقهاء المقارنة للفعل لا النية المجردة المطلقة انا نويت الحج عام الف واربعين لاحظتم هذا؟ لكنها لا تقبل منك - 00:29:11

ما تدري انت في حياتك تتمنى انك تتحج وتحدث نفسك هذه هي النية انه لو تهيا لك المال او القبول فيها او الى اخره او خرجت لك الفيزا او انك - 00:29:35

يعنى تحج لكن النية عند العلماء عند عامة اهل العلم هي المقارنة للفعل ولهذا جعلوها من التلبس بالاحرام وتعين نوع النية هذا عاد في الحج ازيد اذا كانت النية في الحج مقارنة فلا بد من من تعين نوع النية فيها ما هي - 00:29:49

هل هو افراد ولا قران قلة تمنع هذه المسألة الثانية الامر الثاني وهو مهم جدا يتعلق بالاحكام ويتعلق بافعال القلوب. وقد نبه اليه العلماء كثيرا وهي ان النية كل انسان - 00:30:13

يؤجر على فعله التبعد بقدر ما تكون النية كاملة فاذا نقصت النية نقص اجرها عند الله تبارك وتعالى اجر العبادة وقد اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم الى عدة اه في عدة احاديث الى هذا. فمن ذلك حديث عمار الذي عند ابي داود - 00:30:33

ان الرجل ليقوم في الصلاة فما يكتب له من صلاته الا ثم سبعها الى ان قال نصفها لاحظتم هذا وابن القيم رحمه الله قد يقول كلام جميل يقول ان الرجلين ليقومان في الصف - 00:30:56

وصلاة احدهما تفضل على الآخر مثل ما بين السماء والارض ابوهم اثنين وقد يكون الاب وابنه وقد يكون الاخ واخوه صحيح لكن سبحان الله ولما جل ذلك انما ينافس الناس اعظم ما ينافسون - 00:31:20

كما يقول ابن القيم في اعمال القلوب واعمال القلوب بدأ بها قبل كل شيء فيجب على الانسان في كل عمل صالح كلما كان العمل اكثر الاجر كانت نيته احرار ان ينتبه الانسان الى - 00:31:41

اصلاح نيته فيها احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى - 00:32:00

عن عبد الله ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من

النار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فيجعل في انفه ماء ثم ليتشر. هنا في قوله عليه الصلاة والسلام هنا ويل - [00:32:14](#)

العقب من النار لما خص الاعقاب دون بقية اعضاء الوضوء وهل بقية اعضاء الوضوء مثل ذلك يعني لو نقص من يده مثلا يكون فيها ويل الاذرعة من النار ويل للايدي ويل للرأس ويل لبعض الوجه - [00:32:35](#)

هل هذا صحيح؟ نعم باتفاق اهل العلم فان قيل فلم خص الاعقاب الجواب لسبب الحال كما قال العلماء. سبب الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم رآهم قد غسل بعض آآ الصحابة في سفر - [00:32:54](#)
وتعرفون حال السفر الانسان يكون تعبا. فحال السفر لما رآهم واحد اثنين هكذا يتتساهلون في القدم يرش عليها الماء او يغسلها بسرعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. او في الرواية الثانية ويل للعراقيب من النار. والمعنى واحد. المراد مؤخر القدم - [00:33:08](#)

قد يتتساهل الانسان فيه. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم في لكن عفوا هنا انا انبه ايضا الى مسألة وهي ان - [00:33:28](#)

ان هذه المسألة ليست مثل مسألة اليسيير الترك اليسيير في الطهارة اليسيير فيه اكثر من خمس مئة مسألة عندنا في الفقه منها هذه المسألة التي هي فرق بينها وبين ويل العراقيب او الاعقاب من النار. وهي ان - [00:33:41](#)

ان الانسان اذا كان في بعض موضع الوضوء شيء يسير يسير جدا فان هذا معفو عنه وهو من احكام اليسيير عند الائمة الاربعة رحمهم الله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم في يجعل في انفه ماء ثم ليتشر ومن استجمر فليتوتر - [00:33:59](#)

واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثة. فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. طبعا هذا الحديث استدل به الامام احمد وهذا عندنا من المفردات - [00:34:23](#)

على ان المضمضة والاستنشاق في الوضوء واجب والائمة الثلاثة لا يرون وجوبهم لماذا لا يرون وجوبه؟ وجوبهما للاية الكريمة في سورة المائدة قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا - [00:34:35](#)

ماذا وجوهكم وايديكم الى المرافق وبين راحت الاستنشاق الجمهور اللي هم الائمة الثلاثة لهم طريقة في الاستدلال في الوضوء الان سنبينها وفي الصلاة لهم طريقة في الاحتجاج. في التمييز بين الركن والواجب وبين السنة - [00:34:56](#)
الامام احمد رحمه الله له طريقة اخرى. سنبينها ان شاء الله في كتاب الصلاة. لكن هنا الامام احمد يرى ان ما زاد من من الامر غير اية الوضوء يتلزم لاحظتم؟ الائمة الثلاثة يقولون لا - [00:35:17](#)

الدليل على ان الامر خارج الاية الكريمة على انه سنة الدليل عليه انه لم يذكر في اية الوضوء الاية الوضوء ذكر فيها الفروض فما دام ما ذكر فيها المضمضة والاستنشاق - [00:35:35](#)

كذلك. طيب والدلك وجوب الدلك كذلك التخليل تخليل اللحية وهكذا المسائل الزائدة على اية الوضوء الائمة الثلاثة لهم منهجهم طبعا هذا هو رواية عندنا في المذهب لكن اصحاب احمد رأوا ان هذا هو المشهور من مذهبهم. والسبب في ذلك - [00:35:52](#)

كثرة الرواية عن الامام احمد في هذه المسائل التي فيها الايجاب خارج اية الوضوء كثرة ما اكد عليها عرفوا ان هذا قياس المذهب عندهم التي نسميه قياس المذهب نعم احسن الله في لفظ لمسلم فليستشق عفوا عندنا في - [00:36:18](#)
يعني عندنا في رواية عندنا في المذهب وهي قوية يعني عفوا وفاما لابي حنيفة الشافعي ومالك. الشافعي ومالك نعم انها يعني تجب في الطهارة الكبرى يعني دون الصورة وعلى كل حال يعني هذه هي اقوال الاقوال الثلاثة هي اقوال اهل العلم في هذا الحديث - [00:36:41](#)

ايضا مما يدل على عدم وجوبها في الاحتجاج الجمهور هو اخر الحديث فان احدكم لا يدرى اين باتت يقولون ان التعلييل يضعف الامر وكذلك ذكر الاجر او كثرة ذكر الاجر يدل على زيادة الاستحباب لا زيادة الوجوب - [00:37:04](#)

كما سأتأتي اليه في كتاب الصلاة سنعيد الكلام للانمة الثالثة في طريقتهم في الاستدلال رحمة الله عليهم جميعاً نعم احسن الله اليكم
قال رحمة الله وفي لفظ لمسلم فليستنشق من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق - 00:37:27
عن ابيهم يستنشق عندك ولا فليستنشر ايه طيب لا بأس يعني هذا ذكر المقدمة وهذا ذكر يعني النتيجة معنى واحد نعم احسن الله
اليكم قال رحمة الله عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا
يجري ثم يغسل - 00:37:43

نعم. وفي رواية لمسلم لا يعنيها هنا في يعني هذا الحديث عندك رواية ولمسلم ها؟ نعم. هكذا وفي رواية لمسلم. يلا هات. وفي
رواية لمسلم لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. طيب - 00:38:06

اولا يجب ان نعلم ان الماء الكثير جداً لا يتعلق به طهارة ولا نجاسة. من حيث التنجيس. منع الفقهاء ليس لهم حكم فيه مثال ذلك
مياه البحار والمحيطات لو بال في هالانسان يبحث في هذا الفقيه - 00:38:24
الفقيه ما يبحث في هذا ما تكون عادة ما تكون هذا. طيب لماذا يذكرونه احياناً الفقه - 00:38:43

من باب الاستيعاب حتى ما يجي واحد بالحال مصيف ويجي ويسأل يقول ايش يقول طيب اذا يعني واحد في البحر بال وهو
قابل له هو ان البركة الكبيرة هذي ما ينجسها - 00:38:57

طيب والبحر هذا هو السبب يذكرونه من تمام القسمة اذا هذه المسألة الاولى عكسها الماء القليل جداً هذا ينجس في تغير او صافه
باتفاق اهل العلم مثل معيش حنا سنكترون من الامثلة حتى - 00:39:12
يعني يكون الامر اوضح لو كان الماء عندنا في مثل القدر هذا المعروف الذي يطبخ فيه عادة كثير من الناس لو ان انساناً بال فيه فيه
ماء مملوء وبال فيه - 00:39:32

ينجسه ولا ما ينجسه منجسة يا شيخ بببي اتفاق اهل العلم اذا خرجت عندنا المقلتين طيب وش حد الكثير والقليل هذا للفقهاء نحو
اربع او خمسة اقوال او ستة اقوال - 00:39:46

بل احياناً يكون في اكثر من قول في المذهب الواحد كما في مذهب الحنفية لكن احسن ما في الباب اذا اختلف الفقهاء فيه ان يرد
فيه سنة لما بحثنا وجدنا حديث القلتين المعروف - 00:40:02

حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر او النجس والقلتان ما هما كان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن صالح بن مرشد يقول
ان ان العلماء عندنا في نجد كانوا يقدرونها بخمس قرط - 00:40:17

انا ادركت القرية وانا صغير القرية اللي كان يشرب بها الناس كانت تأتي نحو ذراعين ونصف هكذا وكانت قرية من ذراع وهي يعني
نحو خمس قرى لاحظتم هذا فهذا حد ما بين الكثير والقليل - 00:40:36

فاما بلغ الماء هذا هذا القدر فانه لا ينجسه شيء لاحظتم هذه الصورة؟ هذا من احسن ما في الباب. لكن يجب ان نعلم ان ان القلتين
وغير القلتين طالب العلم ضابط جيد - 00:41:01

اما تغير احد او صافه الثالثة وتغير احد او صافه الثالثة عند بعض المعاصرین هذا الحديث هذه الرواية عند البیهقی واسنادها ضعیف
جداً لاحظتم هذا ومع ذلك بعض الناس اذا اتى الى الحديث ضعیفاً جداً يقول حنا ما نقبله - 00:41:20

طيب وهذا الحديث اللي وراك قبلته مع ان هذا الحديث مجمع عليه بين العلماء الاولون يذكرون الرواية يعني لاجل الاستئناس بها في
الباب. مع انها ضعیفة جداً لان الحكم اليها لكن الحكم الى معناه - 00:41:40

الذی جاء به الشرع وهو تغير الاوصاف الثالثة. وهي اللون ها والطعم الرائحة اذا قال انسان هذا انسان بال ارأيته بال في ما معدله
هذا من الماء القليل ولكن لما نظر ما رأى شيء لان بول - 00:41:59
الطفل ذا ابيض ما هو اصفر مثل الكبير ما اثر شيء لكن لو شمه وش يحصل ايه سيحصل التجدد هذه الاوصاف الثالثة هي المقاييس
في تنجس الماء وعدم نجاسته نعم - 00:42:22

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن ابي هريرة طيب حنا خلصنا من هذا نبی نأی برواية مسلم هذا الحديث يعني استدل به بعض العلماء على ان الماء المستعمل - [00:42:41](#)

غير ظهور لماذا لانه قال لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جن لانه سينجس. والحقيقة ان الحديث لم يتكلم على نجاسة هذا المال لانه قد يكون في عندنا ثلاث احتمالات - [00:42:54](#)

قد ينجسه يقول هذا ثم يقول الثاني قد ينجسه وربما لا ينجسه لكن يكون مستقدرا اليه كذلك وربما لا يكون مستكبرا قد يكون ضارا يا شيخ ان لم يكن التحرير - [00:43:12](#)

البول في الماء الدائم منجسا ولا مقدرا يمنع احيانا لماذا؟ لاجل الافساد ياشيخ ما لقيت الا تبول في مكان قليل من الطرائف يقول لي احد الاخوة في بعض الدول انهم في المسابح اللي في الفنادق الفخمة يضعون فيه مادة فاما اذا بالانسان - [00:43:32](#)

ايه طبع ما حوله كله يعني ذو لون حتى يكون اللون هذا يعني مشاهدنا يعاقبونه على ذلك. المقصود هنا ان هذا يكون من الافساد طيب نعم احسن الله اليكم، عن ابي رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهم بالتراب - [00:43:53](#)

ولمسلم اولاهم بالتراب طيب اه نعم قال وله في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا واعفروه الثامنة بالتراب. طيب - [00:44:23](#)

لو غسلناه سبعا وهذا في الحديث الذي قبل اولاهم بالتراب هذا يدل على ان يعني انه ليس الثامنة المراد بالثامنة يعني في الترتيب في العدد. والمراد احدهما لماذا؟ انظروا الحديث الذي قبله - [00:44:39](#)

قال اولاهم بالتراب هذا هذا فيه دليل على انه ليس المراد بالثامنة بالتراب يعني يأتي الانسان ظاهريا ويروح ويخللي سبع غاسلات ثم يكون الثامنة بالتراب لأن الثامنة من التراب اكيد تغسل بعدها فتكون - [00:44:56](#)

لاحظتم هذا فجاءت هذه الرواية الاولى اولاهم بالتراب للتبني على انها يعني احدهما نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناناء - [00:45:15](#)

فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تممضض واستنشق واستنتثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرففين ثلاثة ثم مسح برأسه ثم غسل وكلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين - [00:45:32](#)

ما يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. اولا هذا الحديث فيه فضل الركعتين بعد الوضوء ويفيده حديث بلال الذي في الصحيحين لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام - [00:45:52](#)

قال ما توضا وضوءا الا احدثت فيه ركعتين. يعني صليت بعده ركعتين انه قال له اني سمعت خشخة نعليك في الجنة كان هذا من مما يحث الانسان على ركعتين بعد بعد - [00:46:09](#)

بعد الوضوء واستثنيناها من رأى تحريم الصلاة في وقت النهي كثير من اهل العلم كالشافعي استثنى ركعتي الوضوء من الصلاة في وقت النهي وجعلها صلاة ذات سبب وهذا سأليت له ان شاء الله في اوقات النعيم. اه المسألة الثانية - [00:46:26](#)

هذا الحديث الذي هو حديث عثمان هو برواياته من اجمع بل هو اجمع ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء لانه دقيق فيه وجاءت روايات كثيرة فيه. لكن الشأن - [00:46:47](#)

في ان يكون تكون هذه الروايات محفوظة كما سألي الان الى المسألة التي يعني تلتها ومثله الجمع حديث علي رضي الله عنه برواياته وقد خرجه اصحاب السنن. واصله في البخاري لكنه - [00:47:01](#)

مختصر ولما جعل ذلك المصنف رحمة الله اولا حديث علي من افراد البخاري ليس متفقا عليه فلهذا لم يذكره الامر الثاني ايضا حديث علي هذا مختصر جدا توظأ ثالث المذكرة المصنف - [00:47:20](#)

لانه مختصر اثر حديث عثمان علي ايضا آه هذا الحديث في قوله انظروا ثم مسح برأسه هذا يعني اتقن ما ظبطه الرواية عن عثمان

رظي الله عنه هو قوله ثم مسح - 00:47:38

رأسه هذا اتقن الطرق عن عثمان وجاء في بعض الطرق انه مسح مرة واحدة كما عند ابي داود الا ان رواية الصحيحين ليس فيها مرة واحدة اذا عندنا في تقسيم الروايات من ناحية الصنعة الحديثية - 00:48:00

لادواية الاطلاق اليه كذلك مسح برأسه. الصحيحين ما في مرة واحدة زاد عند ابي داود مرة واحدة وهي اقل منها بالقوة لكنها صحيحة جاء في بعض الروايات وهي المرتبة الثالثة انه مسح رأسه ثلاثا - 00:48:22

ولكن هذه الروايات التي فيها مسح رأسه ثلاثا نتكلم فيها جماعة من الائمة رحمهم الله رحمة واسعة وعلى كل حال جاءت جاءت جاء المسح مسح الرأس ثلاث مرات جاء في غير حديث - 00:48:39

عثمان هذا ولكن ليس بذلك القوة فمنها هنا ائمة الحفاظ القدماء لا يرون الليهم من اهل الحديث لا يرون مسح الرأس ثلاثا لاحظتم هذا كما هو المشهور من قول جمهور السلف - 00:48:59

انما يرون المسح للرأس كم واحدة فما هو المجمع عليه بين العلماء ان مسح الخفين المسح على الخفين كم مرة واحدة الا قولا حكي اذنه عن عطاء بنه يمسح ثلاثا - 00:49:18

لكن الاجماع منعقد على انه يمسح مرة واحدة هذا نظير هذا انت الان اذا مسحت ثلاثا في الخفين ماذا يحصل يزيد البلا اللي يشيخ والمراد المسح ازالة ما عليه من الغبار. كذلك في الرأس - 00:49:35

هذا نظير هذا لكن على كل حال لو صحت هذه الاحاديث عند من يراها مجتمعة كيف نصنع بها الطريقة ان تستعملها كما استعملها القدماء. انه اذا ورد الاثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ورد الاقل - 00:49:52

انا نقول يكون المسح في الاقل لعارض يعني احياناً فاما كان الغالب على هديه صلى الله عليه وسلم الاصح الصريح المنقول عنه مرة واحدة اذا يقتصر على مرة واحدة - 00:50:10

ويكون هذا يستعمل لي حاجة ومن الحاجة ان يكون الانسان يعني عندها اعمال في البيت وشوشته طايرة وفيها غبار يمكن ما يكفيها يعني المسح مرة واحدة. فهذا قد يكون هذا هذه الصورة يعني محلها - 00:50:27

ان آآ يعني يمسح ثلاثا يشبه ان يكون هذا والله نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأله عبد الله ابن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه - 00:50:46

فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يعني هنا قال في الحديث ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل فغسل يديه طيب انا بقى شيء مهم في يعني في المسح على الرأس - 00:51:03

نقل عن بعض الصحابة كما روى ابن ابي شيبة وغيرهم كعلى وانس انه مسحوا رؤوسهم ثلاثة لكن ينبغي ان تعلم ان المنقول عن جمهور الصحابة هو مسح رؤوسهم التنصيص - 00:51:21

وضوئهم على انهم مسحوا مرة واحدة فهذا يدل على ما قلناه قبل قليل الصورة الاقل انه تستعمل السنة الاثبت الهدي الدائم وتستعمل السنة الاقل الهدي الاقل نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن ابيه انه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأله عبد الله ابن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتوبة - 00:51:36

من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثلاثة ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنتثر ثلاثة بثلاث عرفات ثم ادخل يده فغسل يديه مررتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادربر مرة واحدة ثم غسل رجليه - 00:52:06

طيب عندنا هنا انظروا الى كلمة تمضمض واستنشق واستنتثر ثلاثة بثلاث غرفات هذا يدل على ان المضمضة والاستنشاق انما تكون بكف واحدة ثلاثة مرات والا لقال الراوي ما كان يقول بثلاث غرفات - 00:52:27

ولكان قوله محتملا في ثلاثة ان يكون في ست غرفات لماذا لأن المضمضة والاستنشاق في الانف دل على ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يكون بغرفة واحدة ثلاثة. هذا هو الاشهر - 00:52:48

يعني من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم هنا قال ثم ادخل يده لاحظوا فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده لاحظتم لكن في الاول انظروا في اول الحديث لما قال دعا بتور فتوضا لهم قال فاكفا على يده من التور - [00:53:12](#)

هكذا الاول الاول الحديث قال اكفا هذا معنى اكفا لكن لما غسلها وتمضمض واستنشق واغسل وجهه قال بعدها ايش؟ شوهيننا ثم ادخل يده هذا في كمال التنفس بعض الناس قد تكون يده - [00:53:31](#)

يعني فيها اشياء كثيرة من الالذى ومع ذلك في اول وضوء يدخل يده فدل هذا الادب على ان السنة ان يكفى في البداية بغسل يديه او لا حتى تتنفس. ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء. نعم - [00:53:53](#)

احسن الله اليكم قال وفي رواية بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم رد هما حتى رجعوا الى المكان الذي بدأ منه سنة مسح الرأس وردت على ثلاثة اشكال في النصوص - [00:54:09](#)

في هدي النبي صلى الله عليه وسلم الاولى ما في هذا الحديث بدأ بقدم رأسه وانتهى الى ماذا الى قفاه ثم رجع هذه الصفة الاولى الاثبت الاشهر الصفة الثانية الاذان - [00:54:24](#)

طيب تسمح لنا بخمس ثوانٍ ثانية بالعكس قد جاء في الرواية انه بدأ بمؤخر رأسه ثم رجع الى مقدمه الصفة الثالثة نريد شخص ان يقولها لنا الصفة الثالثة وردت في السنن - [00:54:41](#)

عبد الله محمد بن عقيل وبين الجوابز ياشيخ عبد الله؟ موجودة لازم تصير قدامنا ياشيخ المحطة هناك طيب نعطيه الجائزة هذي السنة الثالثة في مسح الرأس نعم كل جزء من - [00:54:59](#)

ايه على حدة هذا صحيح. يعني كل جزء من من الرأس على حدة. انت لك رأسك اربع جهات ولا لا يمسح كل جهة على يعني مسح كل جهة على حدة - [00:55:17](#)

تفضلا ياشيخ عند اقامة الصلاة تاخذونها طيب قال وفي رواية نعم. احسن الله اليكم. قال وفي رواية اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخرجننا له ماء في تور من صفر. يعني من النحاس - [00:55:29](#)

التور شبه الطست عندك هذي طيب نعم. قال التور شبه الطست عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تناوله وترجله وظهوره وفي شأنه كله احسنت نقف على - [00:55:44](#)